الأمم المتحدة

A/68/7/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البندان ٦٩ (أ) و ١٣٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقرير السادس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/68/385). واجتمعت اللجنة، خلال نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، واختتموها بردود كتابية وردت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢ - وكما ترد الإشارة في تقرير الأمين العام، فإن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للمادة ١٨ منه، دخل حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث أودع ذلك الصك في ٥ شباط/فبراير

121113 121113 13-55875 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢٠١٣. وترد في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام الأنشطة التي صدر بها تكليف والتي ستنفذ بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، وهي تشمل ما يلي: (أ) البلاغات الفردية؛ (ب) الرسائل المتبادلة بين الدول؛ (ج) التحريات. وتتولى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، المسؤولية عن الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. ويتوقع الأمين العام أن تسجل اللجنة، خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ما يقرب من ١٥ بلاغا، وأن تصدر من ٧ إلى ١٠ قرارات بشأن مقبولية البلاغات أو أسسها الموضوعية. وقد تقوم أيضا بإجراء تحريين، وهو ما يستتبع القيام بزيارتين ميدانيتين وإصدار تقريرين. ويشير الأمين العام إلى أن تلك النواتج هي إضافة إلى النواتج المدرجة في إطار الفقرة ٢٤-٧٠ (أ) '٦' من البرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/68/385، الفقرة ٦).

٣ - ويقدر الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية اللازمة لدعم الأنشطة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري تبلغ ٨٣٩ ٢٠٠ دولار، وتتألف مما يلي: (أ) مبلغ ٨٠٠ ٣٦٨ دولار لتغطية احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لـ ٢٠ اجتماعا وخدمات الوثائق لـ ٥٢٠ صفحة قياسية تقديرية؛ (ب) مبلغ ٤٠٠ ٤٧٠ دولار لتغطية احتياجات إضافية في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لإنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٤ لتقديم دعم الأمانة لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بوظائفها الجديدة، وكذلك تكاليف السفر والإعاشة اليومية لثلاثة أعضاء في اللجنة وثلاثة موظفين مرافقين لبعثتي تحرٍ تقوم بهما اللجنة وتدوم كل منهما أسبوعا. ويذكر الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية اللازمة لتغطية تكاليف تلك الأنشطة ليست مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويقترح أن تتم الموافقة على الاعتمادات المتصلة بهذا الأمر باعتبارها نفقات تقيد على حساب صندوق الطوارئ. إضافة إلى ذلك، فإن مجموع الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والبالغة ٢٠٠ ٣٣١ دولار، سوف ينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤ - ونظرا لدخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، استفسرت اللجنة الاستشارية عن الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج الموارد الإضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأُبلغت اللجنة بأنه، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لم تكن تفاصيل الاحتياجات المالية الناجمة عن بدء

نفاذ البروتوكول الاختياري معلومة. وبالتالي، لم تدرج الاحتياجات الإضافية في مقترحات الميزانية.

٥ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كان الأمين العام قد أجرى مقارنات، عند تقدير حجم العمل المتوقع نتيجة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري، مع مستويات النشاط التي حدثت في إطار إجراءات مماثلة. وأُبلغت اللجنة بأن حجم العمل لشتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يختلف بالاستناد إلى عوامل متعددة، مثل نشر الصك والمعرفة به، أو تواجد منظمات المجتمع المدني لإسداء المشورة لمقدمي الالتماسات الذين يودون تقديم بلاغ، والحقوق المكرسة بموجب العهد المعني أو الاتفاقية المعنية. وعلى نحو مماثل، فيما يتصل بالتحريات، تختلف الممارسات فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حسب حجم وتشكيل فريق التحري وعدد الزيارات القطرية ومدتها. وبالتالي من العسير التنبؤ بالوقت الذي قد تقرر فيه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إجراء تحرٍ في إطار ولاياتها. ولذلك السبب، تم إدراج تكاليف تحرٍ واحد سنويا بغية التأكد من إمكانية القيام بالنشاط إذا نشأت الحاجة إليه. وزودت اللجنة أيضا بمعلومات إضافية عن البروتوكولات الاختيارية للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما يشمل معلومات عن الفترات بين فتح الصكوك للتصديق عليها، وبدء النفاذ، وتلقي أول بلاغ أو إجراء أول زيارة قطرية (انظر المرفق).

٦ - وطلبت اللجنة الاستشارية المزيد من التفاصيل عن الافتراضات الكامنة وراء تقديرات حجم الأنشطة الإضافية المتوقع أن تنشأ نتيجة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري، أي تحديدا الـ ١٥ بلاغا والـ ٧ إلى ١٠ قرارات وعمليتي التحري (A/68/385، الفقرة ٦). وأُبلغت اللجنة بأن العامل الحاسم في مقبولية الالتماسات هو استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية، وهو ما لا يمكن أن يعود إلى تاريخ سابق لانضمام الحكومة المعنية إلى البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، قد تكون هناك شكوى خضعت لعملية متعددة السنوات انتهت بصدور قرار نهائي عن محكمة عليا قبل توقيع الحكومة على البروتوكول الاختياري بوقت قصير، حيث ستلزم في تلك الحالة فترة محددة لإعداد الطلب المقدم إلى اللجنة. وتبين المادة ٣ من البروتوكول الاختياري شروط مقبولية البلاغات.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن مفوضية حقوق الإنسان تعتبر أن من المعقول توقع استلام أولى الالتماسات خلال فترة ستة شهور من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. علاوة على ذلك، تتوقع المفوضية تلقي بلاغ أو بلاغين شهريا، بالنظر إلى وجود عدد قليل جدا من الآليات على الصعيد الدولي لتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المباشرة للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالتحريات، يقدر أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حالة اتخاذها قرارا ببدء تحرٍ، فإنها ستقوم بزيارة واحدة على الأقل إلى الدولة المعنية، وهو ما سيقتضي أيضا إعداد وثائق معلومات أساسية والقيام بأنشطة تنسيق أخرى، بالإضافة إلى الزيارة نفسها.

٨ - ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه، حتى الآن، وقّعت ٣٤ دولة طرفا على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ١١ دولة. وقبلت دولتان من تلك الدول الـ ١١ أيضا أحكام المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول بشأن الشكاوى فيما بين الدول. علاوة على ذلك، من المتوقع قيام ١٠ دول أخرى بالتصديق على البروتوكول الاختياري خلال العامين المقبلين.

٩ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام استيعاب أي احتياجات إضافية لدعم الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري، عند الحاجة، ضمن الموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتوفير المهام المقررة للوظيفة من الرتبة ف-٤ من المساعدة المؤقتة العامة، حسب الاقتضاء. وينبغي له الإبلاغ عن أي نفقات إضافية في تقرير الأداء ذي الصلة بالموضوع. وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بالنظر في الاحتياجات اللازمة لإنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٤ في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة حجم العمل الفعلي ومستويات النشاط المسجلة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.**

مرفق

الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان: مواعيد فتح المعاهدات للتصديق، وبدء النفاذ، وتلقي أول بلاغ/إجراء أول زيارة قطرية

المعاهدة	فتح التصديق	بدء النفاذ	تلقي أول بلاغ/إجراء أول زيارة
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	رسالة بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	رسالة بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	زيارة في الفترة من ٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقديم تقرير في شباط/فبراير ١٩٩٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	زيارة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تقديم تقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥